

تعليمات دخول العاملين والطلبة والزوار والمركبات للحرم الجامعي وتنظيم حركة السير في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية للعام ٢٠١٧م

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات دخول العاملين والطلبة والزوار والمركبات، وتنظيم حركة السير في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية ويعمل بها من تاريخ إقرارها).

المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات المدرجة أدناه المعاني الدالة عليها والمخصصة ما لم تدل القرينة خلاف ذلك :-

- الجامعة :** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
الرئيس : رئيس الجامعة .
العاملون : أعضاء الهيئة التدريسية، والهيئة الإدارية، والمحاضرون، والمستخدمون في الجامعة .
الطلبة : الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل أي شهادة، أو درجة علمية من الجامعة .
المستثمر : الأشخاص و/ أو الشركات الذين يديرون أعمالاً (الأسواق التجارية، مراكز بيع الكتب، وأعمال الطباعة والتصوير والمطاعم وغيرها).
المتعاملون مع الجامعة : المتعهدون، المقاولون، الموردون، أو من تقتضي طبيعة عملهم زيارة الجامعة بشكل متكرر.
المركبة : السيارة المستخدمة من العاملين أو الطلبة أو المراجعين للجامعة، أو المستثمرين أو المتعاملين مع الجامعة، والمخصصة لنقل ما لا يزيد على خمسة أشخاص بمن فيهم السائق .
الزائر : الشخص الذي يزور الجامعة لغرض معين.
حادث السير : كل واقعة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية، أو مادية، أو كليهما.

المادة (٣) :- يكون الدخول للجامعة وفق الآتي :-

- الطلبة :** بموجب الهوية الجامعية سارية المفعول .
العاملون : بموجب الهوية الوظيفية، أو البطاقة التعريفية (الباج).
المركبة : بموجب تصريح ساري المفعول أو تصريح خاص.
الزائر : بالتنسيق مع الجهة المعنية في الجامعة (ذات العلاقة بالزائر) على أن يتم تنظيم المعلومات عن اسم الزائر، والموظف المعني بالزياره، ووقتها، ورقم السيارة، ونوعها في سجل خاص، والاحتفاظ بهوية الزائر لحين الخروج من الجامعة في حال عدم التنسيق مع الجهة المعنية.
المتعاملون مع الجامعة : بموجب تصريح ساري المفعول صادر عن دائرة الامن الجامعي في الجامعة.

المستثمرون: بموجب تصريح ساري المفعول صادر عن دائرة الامن الجامعي في الجامعة.

المادة (٤) :- يتولى أفراد الأمن الجامعي مهمة تنظيم دخول المركبات، وخروجها، وحركتها داخل الحرم الجامعي، ويتوجب عليهم التحقق من شخصية السائق بطلب هويته الجامعية أو البطاقة التعريفية (الباج)، إذا لم يكن معروفاً لديهم قبل السماح لسيارته بالدخول أو في أثناء وجوده في الحرم الجامعي، كما يجوز لهم تفتيش أي مركبة؛ للتأكد من حمولتها حفاظاً على سلامة الحرم الجامعي.

المادة (٥) :- يسمح للعاملين في الجامعة بإدخال مركباتهم الصالون (الخصوصي) إلى الحرم الجامعي، بموجب تصريح خاص تعده دائرة الامن الجامعي.

المادة (٦) :- تتولى دائرة الأمن الجامعي مسؤولية إعداد تصاريح دخول المركبات إلى الحرم الجامعي، ومنحها للمعنيين، وتحدد الدائرة أحد العاملين فيها لأصرف التصاريح إلى طالبها، ويكون هذا الشخص مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن منح التصاريح، ويتحمل أية مخالفة تقع في منحها خلافاً للأصول المتبعة بذلك.

المادة (٧) :- يوضع تصميم مناسب للتصريح يحمل شعار الجامعة، ومدة صلاحيته، ورقماً متسلسلاً مع بيان نوع التصريح والفئة المستفيدة منه، على أن يختلف شكل التصريح باختلاف الفئة الممنوح لها، وعلى أن يتضمن علامة فارقة يصعب تزويرها أو تقليدها. ويجوز تغيير التصميم شكلاً ولوناً من سنة إلى أخرى مع المحافظة على عناصره الأساسية، تسهيلاً لتمييز التصاريح الجديدة، ومعرفة سريان مفعولها.

المادة (٨) :- تصرف دائرة الأمن الجامعي التصاريح لطالبيها على النحو الآتي:-
أولاً:- ينظم سجل خاص للتصاريح، وبرنامج إلكتروني متضمناً المعلومات الآتية:-
أ. اسم الشخص الذي يمنح التصريح.

ب. وظيفة الشخص الحاصل على التصريح، ومكان عمله، ورقم هاتفه .

ج. نوع السيارة التي منحت التصريح، ورقمها، ونوعها.

د. نوع التصريح، ومدته، ورقمه المتسلسل .

هـ. الغرض من الدخول للحرم الجامعي.

ثانياً: يتم الحصول على هذا التصريح من دائرة الأمن الجامعي ضمن الشروط الآتية:-

أ. أن تكون رخصة المركبة، ورخصة القيادة ساريتي المفعول.

ب. أن تكون المركبة مسجلة باسم صاحب الطلب .

ج. تزويد دائرة الأمن الجامعي بصورة عن رخصة المركبة، ورخصة القيادة الخاصة به.

د. منح الشخص المستحق (العامل في الجامعة) تصريحاً واحداً فقط في حال ملكية المركبة

من (الزوج، أو الزوجة، أو الأخ، أو الأب، أو الأم، أو الابن) تعتمد ملكية المركبة

للحصول على التصريح..

هـ. تعبئة الطلب، وتوقيع التعهد بالالتزام بأنظمة الجامعة، وتعليماتها حسب النموذج المعد .

المادة (٩) :- التصريح هو عهدة مستردة يجب إعادته إلى دائرة الأمن الجامعي، وهو شرط للحصول على براءة الذمة، ولا يجوز إعطاؤه للآخر، ويكون ذلك كله تحت طائلة المسؤولية .

المادة (١٠) :- تحتفظ كل بوابة من بوابات الجامعة بنسخة من السجل؛ ليتمكن مأمور الأمن المناوب من التأكد من صحة التصريح، وشخصية حامله، وكشف حالات تزوير التصاريح إذا اقتضى الأمر، وتقوم دائرة الأمن الجامعي بتحديث معلومات السجل؛ ليتضمن آخر المستجدات المتعلقة بالتصريح .

المادة (١١) :- لا يسمح بدخول الحافلات الخاصة، والعامّة، والشاحنات إلى الحرم الجامعي إلا بموافقة دائرة الأمن الجامعي.

المادة (١٢) :- على جميع العاملين في الجامعة عدم إيقاف سياراتهم على البلاط والأرصفت أو تحت الأشجار، وبخلاف ذلك سيتم إتخاذ العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين في الجامعة باعتبارها مخالفة مسلكية داخل الحرم الجامعي، وتطبيق الغرامات المالية بحق المخالفين تبدأ (١٠) دنانير للمرء الأولى، وإضافة (٥) دنانير في حال تكرار المخالفة عن كل مره بواقع (١٥) دينار للمرة الثانية، (٢٠) دينار للمرة الثالثة وهكذا.

المادة (١٣) :- يسمح للطلبة الحاصلين على تصريح رسمي بالدخول إلى الحرم الجامعي.

المادة (١٤) :- على حملة التصاريح الذين يدخلون الحرم الجامعي بمركباتهم ضرورة التقيد التام بما يأتي:-

أ. مراعاة خصوصية الحرم الجامعي.

ب. القيادة بتأن وحذر شديد.

ج. الالتزام بالسرعة المحددة داخل الحرم الجامعي بسرعة لا تتجاوز (٤٠ كم/الساعة) داخل الحرم الجامعي.

د. اتباع إشارات المرور والشواخص التحذيرية .

هـ. إعطاء الأولويات المرورية للمشاة .

و. الالتزام التام بقانون السير الأردني، والمعمول به من قبل مديرية الأمن العام.

المادة (١٥) :- أ. يتم التقيد بالسرعة المحددة والمعلن عنها داخل الحرم الجامعي، وفي حال تجاوز السرعة يتم تحرير مخالفة سير بحق المخالف ويغرم بغرامة مالية مقدارها خمسة عشر ديناراً.

ب. يمنع الوقوف والتوقف للمركبات داخل الحرم الجامعي في الأماكن التي يوجد فيها شاخصة ممنوع الوقوف أو التوقف في الأماكن المخصصة للعاملين في الجامعة ، أو على الأرصفة داخل الحرم الجامعي، أو على مداخل الطوارئ وفي حال مخالفة ذلك يتم تحرير مخالفة بحسب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٣ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦م.

ج. يسمح بوقوف المركبات داخل حرم الجامعة في الأماكن التي يوجد فيها شاخصة تسمح بالوقوف المؤقت، ولمدة أقصاها ربع ساعة، وإذا تجاوز ذلك فإن المخالف يغرم غرامة مالية قدرها (١٥) خمسة عشر ديناراً.

د. يتم تحديد مواقف محددة لمركبات الطلبة حيث يلتزم الطلبة بالوقوف فيها (طالبات السكن، الطلبة الحاصلين على التصاريح الطبية حسب الأصول).

المادة (١٦) :- يعتبر مخالفاً لهذه التعليمات داخل حرم الجامعة، وتحت طائلة المسؤولية كل من يرتكب

المخالفات التالية، ويغرم بغرامة مالية مقدارها خمسة عشر ديناراً:

- أ. إحداث ضوضاء أو استعمال الزامور العالي المتعدد الأصوات.
- ب. الاصطفاف المزدوج مما يعيق حركة السير.
- ج. الاصطفاف خارج المسرب المخصص لمكان وقوف المركبات المعد لذلك.
- د. الاعتداء على المسرب الآخر أو حجز موقفين.
- هـ. الاصطفاف في الأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- و. عدم إبراز الهوية الجامعية أو البطاقة التعريفية (الباج) أو أي إثبات للهوية الشخصية لرجل الأمن الجامعي في حال ارتكابه للمخالفة.
- ز. نقل الطلبة والتنقل بهم داخل الحرم الجامعي بأي شكل من الأشكال.
- ح. وضع شعارات انتخابية أو دعائية على المركبات عند دخولها الحرم الجامعي.
- ط. عدم وضع الموظف لتصريح الدخول المعتمد على زجاج السيارة الأمامي بعد إنتهاء الفترة المعلن عنها أو العبث به أو إزالة الرقم عنه^١.

المادة (١٧) :- يعتبر مخالفاً لهذه التعليمات داخل حرم الجامعة، وتحت طائلة المسؤولية، كل من يرتكب

المخالفات التالية، ويغرم بغرامه مالية مقدارها عشرون ديناراً:

- أ. رمي النفايات من المركبة على طرقات الجامعة، والمسطحات الخضراء .
- ب. القيادة داخل حرم الجامعة بسرعه زائده أو التجاوز الخاطيء.
- ج. العبث بالشواخص التحذيرية أو الإرشادية أو بتحريك الكاميرات أو كسرها.
- د. قيادة المركبة داخل الحرم الجامعي أو كراج مركبات الطلبة بعكس اتجاه السير.

المادة (١٨) :- عند تكرار صاحب التصريح للمخالفات مهما كان نوعها وخاصة عدم الالتزام بما ورد في

المواد (١٧، ١٦، ١٥) من هذه التعليمات تضاعف الغرامة، وإذا تكررت المخالفات أكثر من ثلاث مرات يسحب التصريح نهائياً.

المادة (١٩) :- في حال ضبط أي سيارة لطالب جامعي داخل الحرم الجامعي أو أي مرافق أو مباني أو

ساحات تابعة لها، أو محاولة الدخول الى الحرم الجامعي يتسبب بإعاقة الدخول أو الخروج أو الاصطفاف في المكان الغير مخصص، أو أي اصطفاف يشكل عائق للأخرين، يتم فرض غرامة مالية في حال ضبط الطالب في المواقع المشار إليها أعلاه في المادة رقم (١٨) (غرامه مالية بمقدار ٣٠ ديناراً للمرة الأولى و ٦٠ ديناراً للمرة الثانية و ١٢٠ ديناراً للمرة الثالثة، ومضاعفة الغرامة على هذا النحو في حال تكرارها من قبل الطالب وتحويله إلى لجنة قضايا الطلبة في عمادة شؤون الطلبة في كل مره يرتكب بها الطالب أي مخالفة.

المادة (٢٠) :- يتولى أفراد الأمن الجامعي سحب أي مركبة تعيق حركة السير داخل الحرم الجامعي، وعلى

نفقة صاحبها، وإذا تكرر ذلك أكثر من مرة يسحب التصريح من صاحبه لمدة لا تقل عن عام دراسي واحد.

المادة (٢١) :- يتم إبلاغ دائرة السير في مديرية الأمن العام لإجراء اللازم في حال وقوع حوادث سير داخل

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٧، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧م.

المادة (٢٢) :- يحال سائق المركبة التي تسببت بأضرار مادية لمباني الجامعة ومرافقها وموجوداتها إلى لجان التحقيق المختصة، إذا كان ممن يعملون في الجامعة أو كان طالبا فيها لإتخاذ العقوبة المناسبة وفق الأصول.

المادة (٢٣) :- لا يسمح للحاصلين على التصاريح بكافة أنواعها الدخول إلى الحرم الجامعي خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي أيام العطل الأسبوعية والرسومية، إلا إذا كان هنالك مبررات لذلك، ويستثنى من ذلك طالبات السكن الداخلي، وأعضاء الهيئة التدريسية حيث بإمكانهم الدخول للحرم الجامعي، وبأي وقت كان.

المادة (٢٤) :- يتولى أفراد الأمن الجامعي مسؤولية تنظيم مذكرات المخالفات التي ترتكب داخل الحرم الجامعي وتحريرها حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٢٥) :- تسجل المخالفات التي تفرض بموجب هذه التعليمات في سجل خاص إلكتروني، يبين فيه اسم المخالف وأسباب فرض الغرامة عليه.

المادة (٢٦) :- يحق لمن حررت مخالفة بحقه، وفق هذه التعليمات، أن يتقدم بطلب اعتراض لدى دائرة الأمن الجامعي خلال أسبوع من تاريخ، وإعلامه إلكترونياً بتحرير المخالفة .

المادة (٢٧) :- يتم تحصيل قيمة المخالفات المحررة من قبل الدائرة المالية، وفي حال كان مرتكب المخالفة من الزوار يمنع من الدخول للحرم الجامعي مرة ثانية.

المادة (٢٨) :- تتولى دائرة الأمن الجامعي بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة، ترتيب دخول مركبات زوار الجامعة في الاحتفالات التي تقام في الجامعة، على أن يلتزم الزوار بإجراءات الدخول والحركة داخل الحرم الجامعي، والخروج وفق التعليمات الناظمة.

المادة (٢٩) :- للجامعة الحق بإلغاء أو إيقاف أي تصريح إذا ارتكب صاحبه أي مخالفة لنصوص هذه التعليمات، أو بنود التعهد، ولا يترتب لصاحب التصريح الذي يوقف تصريحه أية حقوق أو مطالبات بذمة الجامعة.

المادة (٣٠) :- يجب الالتزام بوضع تصريح الدخول على الزجاج الأمامي للسيارة بحيث يكون واضحاً وتسهل مشاهدته، ولن يسمح بدخول أي سيارة خاصة بالعاملين في الجامعة من الدخول، وما لم يكن عليها التصريح الخاص، ونزع التصريح عن السيارة عند بيعها، وإحضاره إلى دائرة الأمن الجامعي ولو كان تالفاً ليتسنى شطبه عن الموظف المالك وصرف بدلاً منه إذا احضر سيارة جديدة، كما ستكون التصاريح عهدة مستردة، يجب إعادتها لدائرة الأمن الجامعي، ويحظر إعطاؤه للغير تحت أي ظرف كان، ويتحمل المخالف العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين، ويغرم من فقد التصريح الخاص مبلغ (٥٠) ديناراً اردنياً ويتضاعف المبلغ في حين تكرار فقدانه .

المادة (٣١) :- يحظر على أبناء العاملين قيادة السيارات الخاصة بذويهم داخل الحرم الجامعي، أو محاولة إدخالها الى الحرم الجامعي وبخلاف ذلك سيتم سحب التصريح الممنوح لسيارات المخالفين ومنعها لمدة (٣) أشهر للمرة الأولى، و (٦) أشهر للمرة الثانية، وعام للمرة الثالثة من تاريخ المخالفة.

المادة (٣٢) :- إذا فقد أي من العاملين سيارته، ولم يجدها في الجامعة يجب الإبلاغ عنها بالسرعة الممكنة، وتزويد دائرة الأمن برقمها، ومن أي موقف فقدت، وكافة التفاصيل الخاصة بها .

المادة (٣٣) :- يمنع منعاً باتاً إدخال المواد الممنوعة إلى الحرم الجامعي كالأسلحة، والمفرقات، والأجهزة الموسيقية، وأجهزة الصوت، والمشروبات الروحية، والمخدرات، وأي مواد يحاسب القانون على حيازتها وتضرر بسمعة الجامعة وأمنها وتتسبب بالإعاقة للعملية التدريسية والإدارية.

المادة (٣٤) :- لا يسمح بإخراج أي مواد من الجامعة من دون تصريح رسمي ودون الرجوع الى الجهات المختصة ويعتبر مخالفة صريحة يعاقب عليها القانون بما في ذلك المقتنيات الشخصية إلا بعد الحصول على التصريح الرسمي .

المادة (٣٥) :- دائرة الأمن الجامعي مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات حسب الأصول.

المادة (٣٦) :- تلغي هذه التعليمات القرارات المتعلقة باستخدام السيارات الخاصة المعمول بها في الجامعة.

المادة (٣٧) :- يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد نص فيها في هذه التعليمات.